يعرف بها نسبة النقص في الثمن قوله ويرد لبائعه بعد خلاصه ظاهره ولو لم يشهد حين الاطلاع على العيب أنه ما رضي به وهو كذلك قوله أو حدث عند المشتري أي والموضوع أن به العيب القديم قوله أو فساد لبيع أي للبيع الثاني قوله بملك مستأنف أي كما لو اشترى سلعة من إنسان ثم باعها لآخر قبل اطلاعه على العيب القديم ثم إنها عادت للمشتري بملك مستأنف فله ردها على البائع الأول بالعيب القديم وظاهره ولو كان ذلك المشتري الأول اشتراه ممن اشترى منه عالما بالعيب وهو كذلك لأن من جهته أن يقول اشتريته لأرده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء وهو قول ابن القاسم وقال أشهب له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على بائعه الأول كما قال ابن القاسم فإن رد على بائعه الأول أخذ منه الثمن الأول وإن رد على بائعه الأخير أخذ منه الثمن ويخير ذلك البائع إما أن يتماسك أو يرد على بائعه وهكذا بائعه إلى أن يحصل تماسك أو رد على البائع الأول قوله أو هبة أو إرث أشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يعود له بمعاوضة أو غيرها وبين